Royaume du Maroc

Ministère de l'Energie, des Mines et du Développement Durable
---

المملكة المغربية

وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة

مديرية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية

مذكرة تقديم مشروع
مرسوم رقم 165-18-2 بتحديد دفتر تحملات مقاولات الخدمات الطاقية

في إطار الاستراتيجية الطاقية الوطنية التي تمت بلورتها وفقا للتوجيهات السامية لجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، والتي تعتبر النجاعة الطاقية كأولوية وطنية، تم إصدار القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية بظهير شريف رقم 1-11-161 صادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 شتنبر 2011)، وذلك من أجل استغلال المكامن الهامة للنجاعة الطاقية بمختلف القطاعات الاقتصادية والإجتماعية وبالتالي تقوية أمن التزويد الطاقي والتخفيف من حدة تغير المناخ وتعزيز التنمية المستدامة.

وتطبيقا لأحكام المادة السابعة من الباب الثاني من القانون رقم 47.09، تم إعداد مشروع مرسوم رقم 165-18-2 بتحديد دفتر تحملات مقاولات الخدمات الطاقية وذلك لتحديد الشروط والمقتضيات التي يجب اتباعها لخلق ومزاولة أنشطة مقاولات الخدمات الطاقية.

وتؤهل هذه المقاولات وحدها، دون غيرها، لإجراء الدراسات التي تهدف إلى اقتصاد استهلاك الطاقة وتأهيل التجهيزات والمنشآت الطاقية المدروسة، بناء على نتائج الدراسات المذكورة.

ولهذا الغرض، يرخص لهذه المقاولات من قبل الوزير المكلف بالطاقة وفق الشروط التقنية واللوجستية والتنظيمية والعملية المنصوص عليها في مشروع هذا المرسوم. كما تنجز المقاولات أشغالها وفق دليل المساطر، يحترم مقتضيات دفتر التحملات المرفق لمشروع المرسوم.

ويتضمن مشروع هذا المرسوم مادتين (2) ومرفق بدفتر تحملات يشمل ثلاثة (3) أبواب واثنا عشر (13) مادة تتناول أساسا أحكاما عامة حول طلب الترخيص من طرف مقاولات الخدمات الطاقية والمراجع التقنية في ميدان النجاعة الطاقية والامكانيات البشرية والتجهيزات والموارد المالية وكذلك التزامات هذه المقاولات.

ذلكم أهم مقتضيات مشروع هذا المرسوم.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة

إمضاء: عزيز رباح

المملكة المغربية

وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة

وقعه بالعطف

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة

إمضاء : عزيز رباح

مرسوم رقم 165-18-2 صادر في ..... بتحديد دفتر تحملات مقاولات الخدمات الطاقية

رئيس الحكومة؛

بناء على القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.161 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، ولا سيما المادة 7 منه؛

وعلى القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي

المادة الأولى

لتطبيق مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 47-09 المشار إليه أعلاه، يحدد بملحق هذا المرسوم دفتر التحملات الذي يجب على مقاولات الخدمات الطاقية التقيد ببنوده.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة بتطبيق هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حرر بالرباط، بتاريخ .....

رئيس الحكومة

ملحق

دفتر تحملات مقاولات الخدمات الطاقية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا الدفتر البنود التي يجب أن تتقيد بها مقاولات الخدمات الطاقية المشار إليها في البند الرابع من المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 47.09.

المادة 2

يقصد في مدلول هذا الدفتر بالعبارات التالية:

- **"الدراسة التقنية والاقتصادية ذات جودة للاستثمار"**: دراسة جدوى تتضمن حصيلة استهلاك المنشآت الطاقية المعنية بالمشروع، ولائحة الأجهزة وشروط استعمالها وكذا مجموعة من تدابير النجاعة الطاقية المقترحة. ويعني مصطلح "ذات جودة للاستثمار" بأن الدراسة التقنية والاقتصادية ذات جودة تمكن مقاولة الخدمات الطاقية من:
  - الالتزام في المشروع بمخاطر محسوبة مع ضمان النتائج المعلنة للزبون؛
  - ضمان اقتصاد الطاقة وإذا لزم الأمر تقديم ثمن جزافي لإنجاز المشروع؛
  - إعداد اقتراح لإنزال مشروع جاهز.
- **"عقد الأداء الطاقي"**: عقد مندمج تقوم بموجبه مقاولة الخدمات الطاقية بإنجاز مشروع للنجاعة الطاقية لفائدة الزبون. ويتطلب عقد الأداء الطاقي بأن يتم أداء أجرة مقاولات الخدمات الطاقية على أساس الأداء الطاقي المبرهن للمشروع حسب منهاج للقياس والتحقق. ويصف عقد الأداء الطاقي مختلف الأشغال التي تنجزها مقاولات الخدمات الطاقية بالتفصيل؛
- **"عقد بتقاسم الاقتصاد"**: عقد للأداء الطاقي تقوم بموجبه مقاولة الخدمات الطاقية بتمويل المشروع وتصميمه وإنجازه وقياس النتائج. ويتم أداء أجرة الخدمات والأشغال المنجزة من قبل المقاولة الخدمات الطاقية على أساس جزء من اقتصاد الطاقة السنوي المبرهن بالنسبة لكل سنة من مدة العقد؛
- **"عقد بضمان الاقتصاد"**: عقد للأداء الطاقي يقوم بموجبه الزبون بتمويل إنجاز مشروع للنجاعة الطاقية في منشآته. ويتم أداء أجرة مقاولات الخدمات الطاقية حسب تقدم إنجاز الخدمات والأشغال كما هو الحال بالنسبة لعقد بناء تقليدي. وعند انتهاء الأشغال، يتعين على مقاولة الخدمات الطاقية ضمان الاقتصاد في الطاقة للزبون، وعند الاقتضاء، تعويض كل نقص في الاقتصاد السنوي المبرهن حسب منهاج للقياس والتحقق، وذلك طيلة مدة العقد؛

- **"عقد خصم مضمون":** عقد للأداء الطاقي تقدم بموجبه مقاولة الخدمات الطاقية خدمة تستعمل الطاقة لتوليد الطاقة أو تولد الطاقة. ويتعلق الأمر بعقد تتكلف بموجبه المقاولة بوضع بنية تحتية وبالقيام بدراسة تقنية واقتصادية ذات جودة للاستثمار وبإنجاز مشروع لتحسين النجاعة الطاقية للموقع. وتقدم مقاولة الخدمات الطاقية خدمة طاقية للزبون مع اقتصاد مضمون للطاقة بالنسبة لكلفة استغلاله قبل بداية المشروع؛

- **"مشروع النجاعة الطاقية التقليدي":** مشروع منجز عبر مراحل حيث يكلف الزبون أولا خبيرا بإنجاز دراسة تقنية واقتصادية ذات جودة للاستثمار أو بدون جودة للاستثمار. ويكلف في مرحلة ثانية خبيرا لتحضير التصاميم والتكلفة المحتملة للمشروع عند الاقتضاء. ويتم إنجاز المشروع بعد ذلك. ولا يشمل هذا النوع من المشاريع قياس النتائج؛

- **"القياس والتحقق" :** استعمال طريقة للقياس والتحليل التقني لتحديد الاقتصاد الحقيقي لمشروع النجاعة الطاقية الذي تم تنفيذه من طرف مقاولة الخدمات الطاقية في منشآت الزبون؛

- **"البيانات المالية المتحقق منها":** مجموع التقارير التي تبين الوضعية المالية للمقاولة ونتائج عملياتها متحقق منها من طرف شخص مختص مستقل وخارجي. وتشمل البيانات المالية والتقرير الذي يلخص رأي الشخص المذكور؛

- **"الزبون":** شخص اعتباري أو ذاتي الذي يمتلك أو يسير تجهيزات عمومية أو خاصة تستهلك الطاقة والذي يوقع على عقد الأداء الطاقي مع مقاولة الخدمات الطاقية لإنجاز مشروع النجاعة الطاقية.

المادة 3

مراعاة لمقتضيات اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المملكة المغربية والمصادق عليها، يمنح الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون رقم 47.09 السالف الذكر، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

يتم إيداع طلب الترخيص السالف الذكر، مقابل وصل، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة. يجب أن يرفق هذا الطلب بالوثائق التالية:

- نسخة من النظام الأساسي والسجل التجاري (نموذج 7) للشركة المعنية وكذا وثيقة تبين الاسم العائلي والشخصي لممثلها القانوني ومهنته وجنسيته وعنوانه؛
- الوثائق التي تثبت بأن الشركة تتوفر عل المراجع التقنية المنصوص عليها في الباب الثاني أسفله، ولاسيما تقرير بأنشطة مقاولة الخدمات الطاقية خلال الثلاث سنوات الماضية يبين تقدم إنجاز المشاريع وعددها حسب عقد الأداء الطاقي، وأسماء المواقع التي أنجزت فيها هذه المشاريع، وكذا الاقتصاد في الطاقة الذي تم تحقيقه وأنواع عقود الأداء الطاقي الموقعة وقيم كل واحد منها؛
- البيانات المالية المتحقق منها بالنسبة للسنوات الثلاث الأخيرة؛
- المنهجية المعتمدة من طرف الشركة لمعايرة أجهزة القياس؛
- التوفر على شهادة تأمين لتغطية مخاطر عدم تحقيق الاقتصاد في الطاقة الذي التزمت به المقاولة ؛

- دفتر التحملات مؤشر على كل صفحاته من قبل الممثل القانوني للشركة وموقع عليه من طرفه في الصفحة الأخيرة. يجب أن يكون التوقيع مصادق عليه ومسبوقا بعبارة "قرأ وصودق عليه وألتزم بالتقيد ببنود هذا الدفتر"؛
- دليل المساطر، المشار إليه في البند الخامس من الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون السلف الذكر رقم 47.09، مطابق لمقتضيات دفتر التحملات.

عندما لا تتوفر مقاولة الخدمات الطاقية على المراجع التقنية المذكورة أعلاه، يجب عليها تقديم الوثائق التي تبرر الشهادة بالمطابقة، في هذا الموضوع، طبقا للمواصفات القياسية المغربية عملا بأحكام القانون السالف الذكر رقم 12.06.

المادة 4

يؤدي إيداع طلب الترخيص والوثائق المرفقة به إلى القيام بزيارة ميدانية للشركة من طرف الأعوان المشار إليهم في المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 47.09 للتأكد من الإمكانيات البشرية والتجهيزات التي يتوفر عليها طالب الترخيص.

يمنح الترخيص من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة للشركة طالبة الترخيص، داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما من تاريخ التوصل بطلب الرخصة والوثائق المرفقة به، بناء على محضر الزيارة الميدانية السالف ذكرها. يجب أن يكون رفض طلب الترخيص معللا وأن يبلغ إلى طالب الترخيص، بكل وسيلة تثبت التوصل.

الباب الثاني

المراجع التقنية في ميدان النجاعة الطاقية والامكانيات البشرية والتجهيزات والموارد المالية

المادة 5

تطبيقا لمقتضيات البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 47.09، يجب على مقاولة الخدمات الطاقية أن تتوفر على المراجع التقنية التالية:

- أن تكون قد أنجزت على الأقل ثلاثة (3) مشاريع في ميدان النجاعة الطاقية على شكل مشروع نجاعة طاقية تقليدي أو على شكل عقد أداء طاقي خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة؛
- أن تكون قد أنجزت على الأقل ثلاثة (3) دراسات تقنية واقتصادية ذات جودة للاستثمار وفقاً للمواصفات القياسية المغربية المعمول بها خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة.

المادة 6

تطبيقا لمقتضيات البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 47.09، يجب على مقاولة الخدمات الطاقية أن تتوفر على الأقل على الكفاءات البشرية التالية:

- موظف واحد (1) حاصل على دبلوم مهندس في الهندسة الميكانيكية أو الطاقية أو الحرارية أو الكهربائية أو الكيميائية أو الطرائق الصناعية أو الكهروتقنية أو الكهروميكانيكية، ومتوفر على خمس (5) سنوات على الأقل من التجربة المهنية في أحد المجالات المذكورة، منها ثلاث (3) سنوات على الأقل في مجال النجاعة الطاقية؛
- تقني واحد (1) لديه المهارات لتشغيل أجهزة القياس الكهربائية والحرارية.

المادة 7

تطبيقا لمقتضيات البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 47.09، يجب على مقاولة الخدمات الطاقية أن تتوفر على التجهيزات والموارد المالية التالية:

- أجهزة القياس وكذا المنهجية المعتمدة من طرف الشركة لمعايرة هذه الأجهزة؛
- برمجيات المحاكاة التقنية أو التقنية الاقتصادية أو برمجيات المحاكاة المالية؛
- أجهزة الافتحاص الطاقي؛
- الإمكانيات المالية اللازمة لممارسة أنشطتها.

الباب الثالث

التزامات مقاولة الخدمات الطاقية

المادة 8

لتحسين النجاعة الطاقية للمنشآت المستهلكة للطاقة، يجب على مقاولات الخدمات الطاقية أن تنجز لحساب الزبناء المسؤولين عن هذه المنشآت الخدمات المبينة بعده، وفقا للمراحل التالية:

المرحلة 1: إنجاز دراسة أولية

تقوم مقاولة الخدمات الطاقية خلال هذه المرحلة بإجراء دراسة أولية تهدف إلى تحديد ما إذا كانت منشأة الزبون تتوفر على إمكانية تبرر إعداد ووضع مشروع للنجاعة الطاقية. ويجب على المقاولة في حالة ما إذا كانت تعتزم فوترة هذه الدراسة الأولية، أن تكون هذه الدراسة موضوع اتفاق مسبق مكتوب بين المقاولة والزبون.

المرحلة 2: إنجاز دراسة تقنية واقتصادية ذات جودة للاستثمار

تقوم مقاولة الخدمات الطاقية في هذه المرحلة بدراسة مفصلة لتقييم الوضعية الطاقية لمنشآت الزبون قبل بدء المشروع من أجل تحديد تدابير النجاعة الطاقية المناسبة وذات مردودية وتحديد الاقتصاد في الطاقة والتكاليف المرتبطة به . ويمكن أيضا تعديل نطاق هذه الدراسة وفقا لأهداف المشروع.

يجب على مقاولة الخدمات الطاقية من أجل إنجاز هذه الدراسة القيام بما يلي:

- دراسة التصاميم والتكلفة المحتملة للموقع موضوع الدراسة؛

- تحليل تاريخ الاستهلاك الطاقي؛
- زيارة الموقع وأخذ بيانات عدادات الأجهزة والقيام بقياس الاستهلاك أو الضغط أو الصبيب أو السرعة أو القوة أو كل عنصر آخر يعتبر ضروريا لتقدير دقيق لاقتصاد الطاقة؛
- إعداد الحصيلة الطاقية للموقع ومقارنتها بالفواتير الطاقية السابقة؛
- اقتراح برنامج عمل لتحسين النجاعة الطاقية للمنشأة المستهلكة للطاقة وتقديم سيناريو أو أكثر للاستثمار من أجل التركيب المالي للمشروع؛
- إنجاز دراسات تقنية واقتصادية ذات جودة للاستثمار تتعلق بالتدابير المسطرة في برنامج العمل وتحديد الاقتصاد في الطاقة، وكلفة الاستثمار المطلوب والمردودية الفردية لكل تدبير؛
- اقتراح المنهجية الفضلى لمخطط القياس والتحقق بالنسبة لكل تدبير.

المرحلة 3: التفاوض والتوقيع على عقد الأداء الطاقي

بناء على الدراسة التقنية والاقتصادية ذات جودة للاستثمار وعلى برنامج العمل المتفق عليه والتركيب المالي للمشروع، يجب على مقاولة الخدمات الطاقية الاتفاق مع الزبون على القائمة النهائية للتدابير التي سيتم تنفيذها و كلفة المشروع واقتصاد الطاقة والإجراءات المتعلقة بضمان الأداء الطاقي.

كما يجب على مقاولة الخدمات الطاقية الاتفاق مع الزبون على كيفيات تمويل المشروع إما من قبل الزبون عندما يتعلق الأمر بعقد الأداء الطاقي مع ضمان الاقتصاد أو من قبل مقاولة الخدمات الطاقية عندما يتعلق الأمر بعقد الأداء الطاقي بتقاسم الاقتصاد أو بعقد الأداء الطاقي بخصم مضمون، وعلى الجدولة الزمنية لإنجاز المشروع. كما يتعين عليها تحديد بوضوح ما إذا كانت فترة الضمان تبتدأ من تاريخ محدد أومن تواريخ مختلفة تبعا لنتائج تنفيذ المشروع.

يجب أن يحدد عقد الأداء الطاقي شروط ولوج موظفي مقاولة الخدمات الطاقية إلى منشآت الزبون وحصولها من طرف هذا الأخير على الوثائق الضرورية لإنجاز مشروع تحسين النجاعة الطاقية.

علاوة على ذلك، يجب أن ينص عقد الأداء الطاقي خصوصا على ما يلي:

- ملكية التجهيزات التي تم اقتناؤها والتي تم تثبيتها من طرف مقاولة الخدمات الطاقية وكيفيات نقل ملكيتها عند الاقتضاء، بين المقاولة والزبون؛
- الضمانات المسلمة من طرف مزودي التجهيزات والمتعلقة بحسن اشتغال هذه التجهيزات وحسن أدائها.

كما يتعن على مقاولة الخدمات الطاقية أن تعمل خلال هذه المرحلة على تتميم العقد وتوقيعه مع الزبون من أجل الشروع في تنفيذ التدابير المتعلقة بتحسين النجاعة الطاقية.

المرحلة 4: تنفيذ برنامج العمل

في هذه المرحلة، يجب على مقاولة الخدمات الطاقية:

- إجراء الدراسة الهندسية التفصيلية للتدابير المتفق عليها لتحسين النجاعة الطاقية للمنشآت المستهلكة للطاقة. وتتضمن هذه الدراسة مخططات الأجهزة المزمع تبيثها والرسم البياني لتثبيتها وتكاليفها المحتملة ومواصفاتها التقنية؛
- الحصول على موافقة الزبون حول المخططات والتكاليف المحتملة.
- إعداد مخطط مفصل للقياس والتحقق يتعلق بالمشروع مع تحديد مناهج القياس، وعدد العدادات وأماكن وضعها، ومدة القياس، ومنهجية حساب الاقتصاد في الطاقة، وعند الاقتضاء، أخذ عينات. يجب أن يحدد مخطط القياس والتحقق المعادلة المقترحة كأساس مرجعي وكذا عوامل التصحيح الروتينية.

  ويجب أن يكون المخطط مطابقا لأحدث صيغة من البروتوكول الدولي للقياس والتحقق من الأداء الطاقي والبروتوكول الدولي للقياس والتحقق من المردودية (IPMVP) الصادر عن منظمة تقييم النجاعة (*Efficiency Valuation Organization,* EVO).
- إنجاز تدابير تحسين النجاعة الطاقية لكل منشأة تستهلك الطاقة سواء عن طريق البناء المباشر من قبل مقاولات الخدمات الطاقية عندما يتعلق الأمر بمقاربة المشروع الجاهز التي لا يسمح بموجبها أن يكون للزبون الحق في إبداء الرأي حول التكاليف التفصيلية لتنفيذ المشروع، أوعن طريق طلب العروض لمقدمي الخدمات عندما يتعلق الأمر بمقاربة تدبير المشروع والتي تقوم بموجبها مقاولة الخدمات الطاقية بدور مدبر المشروع. يجب أن يحدد عقد الأداء الطاقي المقاربة المزمع اعتمادها.
- العمل على تنفيذ التدابير والقيام بأول تحقق من الاقتصاد الفعلي للطاقة المحصل عليه مقارنة مع الاقتصاد المتوقع تحقيقه، وتحديد تاريخ بداية فترة ضمان الاقتصاد في الطاقة للزبون.

المرحلة 5: تقييم الاقتصاد في الطاقة الفعلي الناتج عن برنامج العمل

يجب على مقاولة الخدمات الطاقية خلال هذه المرحلة القيام بما يلي:

- مراقبة حسن سير تدابير النجاعة الطاقية التي تم إنجازها وفقا لمقتضيات عقد الأداء الطاقي الذي يحدد فترات القيام بزيارات التحقق الدورية ومدتها أو كل آلية للقياس عن بعد.
- القيام بتشغيل وصيانة المنشآت إذا كانت هذه الأنشطة مدرجة ضمن الخدمات المقدمة من قبل مقاولة الخدمات الطاقية والعمل على تنبيه الزبون بكل مشكل يتعلق بتصحيح أو تنفيذ تدابير النجاعة الطاقية إذا كان الزبون مسؤولا عن تشغيل أو صيانة المنشآت.
- تقييم الاقتصاد في الطاقة الناتج عن برنامج العمل باعتماد مخطط القياس والتحقق المشار إليه في المرحلة 4 أعلاه.

المادة 9

يجب أن يحدد عقد الأداء الطاقي مبالغ كل تكلفة من تكاليف تنفيذ المشروع. يجب أن تشمل هذه المبالغ مجموع مستحقات مقاولة الخدمات الطاقية والأشغال والمصاريف الأخرى التي تندرج في إطار إنجاز برنامج العمل، ولا سيما:

- تكلفة الدراسات التقنية والاقتصادية ذات جودة للاستثمار؛
- مصاريف الدراسة الهندسية لتصميم التدابير المستهدفة؛
- مصاريف اقتناء التجهيزات؛
- تكاليف التمويل على المدى البعيد بالنسبة لعقد الأداء الطاقي بتقاسم الاقتصاد؛
- كل تكلفة أخرى ضرورية لإنجاز المشروع.

يمكن لمقاولة الخدمات الطاقية أن تقرر توزيع هذه التكاليف استنادا إلى نموذج أعمالها وممارساتها التجارية، ولكن يجب على عقود الأداء الطاقي أن تفصل بوضوح التكاليف المدرجة في المبالغ المعروضة عندما تكون إجمالية.

المادة 10

يجب أن يحدد عقد الأداء الطاقي كيفيات تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الزبون ومقاولة الخدمات الطاقية، وأن ينص على آلية للتحكيم طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالتحكيم والوساطة التعاقدية، وتحديد ما إذا كانت نتيجة التحكيم استشارية أو تنفيذية.

المادة 11

يحدد عقد الأداء الطاقي بداية مدة ضمان الاقتصاد وطبيعة ضمان الأداء الذي يشمل لاسيما العناصر التالية:

- بالنسبة لعقد الأداء الطاقي مع ضمان الاقتصاد: تحدد مقاولة الخدمات الطاقية المبلغ الفعلي للاقتصاد المحقق من خلال مخطط القياس والتحقق. يجب على مقاولة الخدمات الطاقية أن تتعهد بتسديد الاقتصاد غير المحقق في فترات منتظمة إما شهريا أو كل ستة أشهر أو كل سنة؛
- بالنسبة لعقد الأداء الطاقي مع تقاسم الاقتصاد: تحدد مقاولة الخدمات الطاقية المبلغ الفعلي للاقتصاد المحقق من خلال مخطط القياس والتدقيق. يحدد عقد الأداء الطاقي جزء من الاقتصاد الطاقي الذي سيتم أداؤه لمقاولة الخدمات الطاقية، ووتيرة أدائه كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل ستة أشهر أو كل سنة، وكذا مدة العقد. يجب أن ينص عقد الأداء الطاقي أيضا على أن كل رصيد من قيمة المشروع الذي تم استثماره من قبل مقاولة الخدمات الطاقية والذي لم يتم تسديده في نهاية فترة الضمان، يجب أن تتحمله مقاولة الخدمات الطاقية؛
- بالنسبة لعقد الأداء الطاقي مع خصم مضمون: يجب أن يحدد عقد الأداء الطاقي المبالغ المطلوبة لتزويد الخدمات الطاقية والنسبة المئوية لتقليص هذه التكاليف مقارنة بتكاليف الطاقة التي يستهلكها الموقع قبل إنجاز مشروع النجاعة الطاقية.

ويحسب الاقتصاد الطاقي على أساس الاقتصاد في الطاقة الذي يتم قياسه وتصحيحه، إذا لزم الأمر، من خلال التصحيح الروتيني وغير الروتيني على النحو المحدد في مخطط القياس والتحقق.

المادة 12

تتعهد مقاولة الخدمات الطاقية بتوفير تكوين في مجال إجراءات تشغيل وصيانة تجهيزات الزبون لفائدة المستخدمين الذين يقومون باستغلال هذه التجهيزات لتمكينهم من التعرف على التغييرات التي تطرأ على الأجهزة المستهلكة للطاقة. تقوم مقاولة الخدمات الطاقية بإجراء تكوين أساسي في بداية برنامج العمل وتكوين مستمر لضمان التشغيل الأفضل للتجهيزات طوال مدة المشروع.

المادة 13

يجب على مقاولة الخدمات الطاقية أن تتأكد بأن كل أنشطتها تنجز طبقا لدليل المساطر المذكور في المادة 3 أعلاه. كما يجب عليها وضع برامج التكوين وتنمية القدرات الضرورية لإنجاز هذه الأنشطة.

يجب على كل مقاولة الخدمات الطاقية ان تعين مسؤولا عن تحرير وتحيين والتحقق من أنشطتها للتأكد من ضمان إنجاز المشاريع طبقا لدليل الإجراءات.